القرائن وحجيّتها في الإثبات الجنائي

وضاح سعود العدوان *

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى تبيان دور القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإبراز الدور المهم الذي تلعبه القرائن بنوعيها القانونية والقضائية في الإثبات الجنائي في القانون الأردني بالإثبات، اتفاق القضاة والفقهاء على أن القرائن هي أصل ثابت جاء الدليل بإثباتها، وتعطيهم حرية اختيار الدليل وحرية استنباطه، وتعتبر دليلاً على جواز الاعتماد عليها والحكم بها، واستقر القضاء الأردني على إعطاء القرائن حجية الإثبات، وجواز الاستناد إليها، واعتبارها صالحة كدليل في المسائل الجنائية.

الكلمات الدالة: القرينة، الإثبات الجنائي.

المقدمـــة

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بنص القانون، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة المشتكى عليه من التهمة المنسوبة إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي شرعي[1]، فالإثبات ووسائله من الموضوعات التي تحتل أهمية في مجال البحث ولا حاجة إلى التدليل على هذه الأهمية في حياة البشر، إذ يكفي أن نشير إلى أنها هي الوسائل التي تمكّن القضاء– الذي هو أهم سلطة في الدولة وأسماها– من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق إلى أربابها وإيقاع العقوبات على مستحقيها، لأنه لا يتهيأ للقاضي أن يتوصل إلى الحقيقة والباطل من بين ما يعرض عليه من قضايا، إلا بواسطة هذه الحجج والبراهين، ومن بين هذه الوسائل، بل ويعتبر أهمها– نظراً لما يثيره تطبيقها والاعتماد عليها أمام القضاء– وسيلة الإثبات بالقرائن[2].

فالهدف الرئيسي للقضاء هو الوصول إلى الحقيقة وإصدار أحكام وقرارات تتصف بالعدل والإنصاف، مما يتطلب منه أن يسلك سبلاً شاقة في عملية الإثبات هذه، وذلك بجمع الأدلة اللازمة لإظهار الحقيقة، ثم يكون عليه أن يستخلص من تلك الأدلة ما يحقق له القناعة اللازمة من كونها كافية أو غير كافية لنسبة الفعل الجُرمي إلى المتهم، ففي قانون حمورابي المتعلق بالإثبات الجنائي بالذات، أخذت البيّنات القضائية صوراً متعددة منها الكتابة، فالمشتري لبعض الأموال من عبد أو من أي رجل آخر، إذا لم يحرر عقدا بذلك وبحضور عدد من الشهود فإنه يعد سارقاً ويعدم، وأنّ امتلاك أحد أطراف الدعوى محرراً كتابياً يعني إقامة قرينة قاطعة لصالحه بحيث لا يسمع ضده أي دليل آخر بما فيه الشهادة [3].

ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظّم العابر للحدود، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم، والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علّها تفكُّ الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم[4].

وعليه سيحاول في هذا البحث أن نتكلم عن القرائن في الإثبات الجنائي، فنبين أولاً مفهوم الإثبات الجنائي وأهدافه، ومن ثمّ نتحدث عن مفهوم القرائن لغةً واصطلاحاً وقانونياً، والتصنيفات المتعددة لها، ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الجنائي.

أهداف البحث

تتحدد أهداف الدراسة من أهمية الموضوع محل البحث وهو دور القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، ولقد كان الهدف من تناول هذا الموضوع ليس فقط تناول القرائن في حد ذاتها وشرحها وتوضيح مقولاتها، ولكن للتطرق إلى مدى الحاجة لها وربطها في واقع الحياة الفعلية عند التطبيق، ومما

* جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/08/09، وتاريخ قبوله 2016/10/28.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

سبق يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي:

1- التعريف على مفهوم كل من القرينة والإثبات الجنائي.

2- إبراز الدور المهم الذي تلعبه القرائن بنوعيها القانونية والقضائية في الإثبات الجنائي في القانون الأردني بالإثبات.

3- تعزيز القناعة لدى القاضي بموجب القرائن الثابتة لاستكمال قناعته في حل المنازعة المعروضة أمامه.

4- بيان دور القرينة وأهميتها العلمية والعملية من خلال طرحها في مناهج المعاهد والكليات ذات العلاقة.

أهمية البحث

تتبع أهمية الدراسة بالجوانب التالية:

1- عدم وجود العديد من الإسهامات في مجال دراسة أساليب ووسائل الإثبات بالقرائن في الأردن وفي الوقت نفسه إن وجدت بعض هذه الإسهامات إلا أنها لم تتعدى واقع إلقاء الضوء على مثل هذه الآليات وتوضيح دورها بشكل نظري مجرد دون اللجوء إلى توضيح وسائل الردع والتي يمكن اللجوء إليها في حال غياب تلك الآليات.

2- تعتبر القرائن دليلاً غير مباشر من أدلة الإثبات، وبالتالي فهي تمثل جزءاً في سد ثغرة البحث العلمي في مجال القانون الجنائي وآليات إنفاذه.

إشكاليات البحث

تتمثل إشكالية البحث من كون القرائن تكون واردة على استنباط أمر مجهول غير واضح المعالم بالاستناد لأمر معلوم، ووفقاً لعملية منطقية وممنهجة في الاستنباط، بحيث تتواءم مع الحيثيات المعروضة وتكون في مجملها معززة لقناعة القاضي للوصول لحل النزاع المعروض أمامه، بغرض الوقوف على مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن في القانون الأردني وإيجاد مرتكزاتها القانونية وأسسها، ومدى أثرها في الدعوة من حيث التعهد بالالتزام بنصوصها والوسائل القضائية واستخراج تقدير فاعليتها وطبيعتها القانونية وتأثيرها على سير العملية القضائية وخضوعها للقضاء، وسيحاول في هذا البحث الإجابة عن السؤال التالي:

أ- ما مدى مشروعية الأخذ بالقرينة بالنظر إلى النصوص القانونية الأردنية في الإثبات الجنائي؟

منهجية البحث

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة وتطبيق ذلك على الواقع الأردني.

خطة البحث

وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في مبحثين، وفق الخطة التالية:

1- المبحث الأول: الإثبات الجنائي.
- المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.
- المطلب الثاني: أهداف الإثبات الجنائي

2- المبحث الثاني: القرينة.
- المطلب الأول: مفهوم القرينة.
- المطلب الثاني: التصنيفات المتعددة للقرائن

3- المطلب الثالث: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الجنائي.

الدراسات السابقة

دراسة الحلاحلة، أيمن خالد فاضل، (2007)، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

تناول الباحث في هذه الأطروحة دور القرائن في الإثبات الجنائى من خلال عدة فصول سبقها مبحث تمهيدي تحدث فيه عن معنى القرينة فى اللغة والشّرع والقانون والفقه وعن أركانها وتقسيماتها وتطرق الفصل الأول إلى أهمية القرائن في الإثبات الجنائى موضحاً تمييز القرينة عن أدلة الإثبات فى الدعوى ومبيناً دور القرينة فى تعزيز الأدلة بالدعوى الجنائية ودورها أيضاً عند إجراءات جمع الأدلة وتطرق كذلك إلى مشكلات القرائن المتعلقة بذلك، وفى الفصل الثانى بيّن الباحث القرائن العلمية والعملية مبيناً دور الدليل العلمي فى الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، وآراء الفقهاء فى ذلك، وعرج فى هذا الفصل على البصمات باعتبارها من أهم الأدلة العلمية، وحجيتها فى الإثبات الجنائي، وانتقل بعد ذلك إلى القرائن المستمدة من الآثار والتحاليل ودورها في الإثبات الجنائي، وكذلك إلى قرائن التسجيلات والتصوير ودورهما في الإثبات الجنائي، وفى الفصل الثالث والأخير، بيّن الباحث دور القرينة فى مراحل الدعوى الجنائية والدور الاستقصائى للمحكمة بناءً على القرائن، وبيّن أيضاً في هذا الفصل دور القرائن في إثبات ظروف الجريمة وأركانها ودورها في تكوين قناعة القاضي وبيّن حجية القرينة فى الفقه والقضاء الأردنى، وأخيراً، الخاتمة، وقد بيّن الباحث الاستنتاجات التى توصّل إليها والمقترحات التى دعا إليه، وقد تبيّن من خلال تلك الدراسة الدور الكبير للقرائن، حيث تدعم وتساند وسائل الإثبات الأخرى نظراً لموضوعيتها، وحجيتها في الفقه والقضاء الأردني، ذلك أن القضاء استقر

على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وهذا واضح من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية المتعددة.

دراسة الخليفات، عمّار رجا، (2009)، حجيّة القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

تناولت الدراسة القرائنُ كإحدى وسائل الإثبات وأقدمها، وتُعدُّ إحدى وسائل مُكافحة الجريمة في العصر الحديث خاصةً بعدَ تطور وسائل وأساليب الجريمة في محاولةٍ للهروب من قَبضة العَدالة والفرار من العقاب، وقد احتلت مكانةً بارزةً نتيجةً للتقدُّم العلمي في إطار كشف الجريمة، كما احتلت هذه الأهمية لدورها البارز في تعزيز الأدلة في الدعوى وخاصةً الشهادة والاعتراف، كما أنَّ لها دوراً بارزاً فى استظهار القصد الجُرمى، والقرائنُ هى:" إعمال كافة المكنات العقلية المُمكنة للوصول لأمر مجهولٍ من واقعةٍ دارجةٍ على سبيل الجزم واليقين، أوهي الحصول على الغيب من المعلوم بناءً على قياسٍ عقليٍّ مبنيٍّ على المنطق". وتحتلُ القرائنُ مكاناً بارزاً بين أدلة الإثبات خاصةً فى ضوء مبدأ حُريَّة القاضى الجزائى فى الاقتناع، وفى ضوء ظهور نظام الأدلة العلمية، حيثُ أصبحت القرائنُ على درجةٍ واحدةٍ مع باقي وسائل الإثبات، ولمْ تَعُدْ الشهادةُ والاعترافُ هى الأدلةُ الوحيدةُ التى يركن إليها القاضى الجزائى فى تكوين عقيدته، ولم يعالج المشرعُ الأردني وسائل الإثبات الجزائي، ولكنه تبنى نظام حُريَّة القاضي الجزائي في الاقتناع وفقاً للمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجعل للقاضي سُلطةً واسعةً في تقدير الأدلة، بحيث ترك له المجال فى أن ينفذ إلى الحقيقة من أي دليلٍ، مع بعض الاستثناءات الواردة على ذلك والتى تُعتبر رجوعاً إلى نظام الأدلة القانونية، وقدْ تبنت محكمة التمييز الأردنية المفهوم الموسع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يشمل قبول الدليل وتقديره، حيث تؤكد محكمة التمييز على حُريَّة القاضى الجزائى في تكوين اقتناعه من أي دليل يرتاح إليه، ما لم يفرض عليه القانون الأخذ بدليلٍ معين، كما أنَّها وفي العديد من اجتهاداتها بينت الدور الذي تلعبه القرائن في الدعوى الجزائية، حيث اعتبرت القرينة دليلاً من أدلة الإثبات لها قيمتها الكبيرة بين وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية.

دراسة الرزّام، محمد علي مختار، (2009)، الإثبات بالقرائن في القانون الجنائي، دراسة ماجستير، الجامعة الحرة في هولندا.

حددت الدراسة عدة أهداف من أهمها أن الإثبات في القضايا الجنائية يهدف إلى إظهار الحقيقة، إذ لا يُعقل إنزال العقوبة بمتهم إلا إذا ثبت حصول جريمة، وتبين إن المتهم هو الفاعل ونسبة التهمة المسندة إليه، وإقامة الدليل لدى السلطات القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، كما أن دور الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره وكون الإثبات في الدعوى الجنائية ليس ركناً من أركان الحق ولكنه عنصر هام لدعم الحق وإظهاره وتأكيده، وتوصلت الدراسة إلى نتائج متعددة و من أهمها، إن المشرع الليبي لم ينص على ذكر تعريف للقرينة بوجه عام في قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك لم يُعرف القرائن القانونية والقرائن القضائية مع إنه ذكر القرائن كأحد وسائل الإثبات، ويمكن أن تتوفر قرائن خلال التحقيق أو المحاكمة تجعل المحكمة تقتنع في طروحات أمامها أو علامات وإمارات تجعلها تقتنع بصحة دليل معين.

دراسة عمرو، محمد طيب، (2013)، بعنوان: الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (9)، ص79-85.

حيث تضمنت تلك الدراسة البحث في القرائن القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، وفضلاً عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاء في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج منها أن القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات الجزائي، نظراً لكونه يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعاً مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية والمعنوية.

فما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة أنها تتناول القرينة ودورها في الإثبات الجنائي في القانون الأردني، وتختلف عن الدراسات السابقة في أنها لا تتناول القرينة من منظور الشريعة الإسلامية أو قرينة البراءة وحدها أو القرينة القضائية وحدها في الإثبات، بل جاءت لتعالج القرينة وأدلة الإثبات في القانون الأردني.

المبحث الأول: الإثبات الجنائي

يعد نظام الإثبات من أكثر النظم الجنائية تطوراً، وتزداد أهميته في القانون خاصة في مجال الإثبات الجنائي، لا سيّما

أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بكافة الوسائل المطروحة أمامها لاستجماع كافة العناصر المكوّنة للنزاع، ويتوجب على القاضي الفصل في المنازعة المعروضة عليه وإلا عدّ منكراً للعدالة، وبذلك ينبغي وجوباً أن يستعين بأدلة الإثبات.

فالإثبات أداة ضرورية يعوّل عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية وسلطته في تقدير الأدلة، فكل نظام قانوني وتنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات، فهذا النظام لا ينقطع تطبيقه في المحاكم كل يوم فيما يعرض لها من خصومات، وعليه سيتناول هذا المبحث في مطلبين، وسنبيّن في المطلب الأول مفهوم الإثبات الجنائي وفي المطلب الثاني أهداف الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي:

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية ترتب عليها آثار معينة، أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، وتتكون عناصر الإثبات الجنائي من مجموعة من الأدلة والتي يمكن من خلالها كشف وقائع الجريمة ونسبة ارتكابها إلى فاعلها، ويتحدد على ضوء هذه الأدلة الاختصاص، ومن ثم تحال إلى المحكمة المختصة وفي الإدانة والحكم عند توفرها وكفايتها، حيث أن طرق الإثبات في الدعاوى الجنائية تعتبر من الوسائل التي تعتمدها المحكمة في تحديد المسؤولية عن تلك الواقعة، وتمكّنها من ترسيخ قناعتها في ثبوت واقعة معينة تشكل مخالفة للقانون.

ولغرض الإحاطة بالتعريفات التي تناولت الإثبات لا بد من التعرف عليه من النواحي اللغوية والشرعية والاصطلاحية (القانونية):

الإثبات لغة: الإثبات في اللغة مأخوذ من القول ثبت الشئ إذا أستقر، وثبت ثبوتاً وثباتاً أي استقر، فيقال: ثبت بالمكان أقام فيه، ويقال: ثبت الأمر أي صح وتحقق وثبت الأمر: صحّحه وحقّقه، ويقال: اثبت الكتاب: سجله، واثبت الحق: أقام حجته[5].

الإثبات شرعاً: يقصد به الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً[6]، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بقواعد الإثبات وقد ورد في القرآن الكريم العديد من النصوص الشرعية التي عنت بالإثبات عناية فائقة، يقول الله تعالى "يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"[7]، وكذلك الأحاديث والآثار النبوية الشريفة والروايات العديدة الخاصة بالإثبات وطرقه، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف "لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" [8]، ففلسفة الإثبات في الشريعة الإسلامية تقوم على توخي مصلحة المكلفين من التيسير في إثبات الحقوق وتجريد الدعوى ووسائل الإثبات مما كان يشوبها في الشرائع التي سبقت.

ويقصد بالإثبات بمعناه العام إقامة الحجّة المطلقة سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، وسواءً أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواءً كان عند التنازع أم قبله، أما الإثبات بمعناه الخاص فهو إقامة الحجة أمام القضاء وفقاً للطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة وتترتب عليها آثار شرعية.

والإثبات بالاصطلاح القانوني هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءً على وجود أو حصول واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع، وقيل أيضاً إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها إليه[9].

كما لا بد من التعرُّف على النواحي اللغوية والفقهية والقانونية لمفهوم الجنائي من خلال الآتي:

الجنائي في اللغة: مأخوذة من الفعل جنى جناية أي أذنب، ويقال جنى على نفسه والذنب، وجنى وجنيا أي تناولها من منبتها، وجنى الثمرة لفلان، ويقال فلان تجنّى عليّ أي ادّعى عليّ ذنب لم أرتكبه[10].

الجنائي في الفقه الإسلامي: قيل الجناية: اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان في مال أو نفس، ولكن في عرف الفقهاء يراد إطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف، وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال، ولكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه تعدي على الأبدان، وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً[11].

الجنائي في القانون: الجناية في القانون يقابلها الجنحة، والمخالفة هي كل فعل أو امتناع يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليها القانون عقوبة شائنة [12]، أو يصنع له تدبيراً احترازياً.

المطلب الثاني: أهداف الإثبات الجنائي:

إن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجنائية والتي لا تأتي إلا بعد بحث جادٍّ وشاقٍّ يستلزم الدقة والتفكير الناضج، وذلك بالقيام بعدة إجراءات من شأنها الحصول على أدلة تساهم في إظهار الحقيقة، ولعل أهم هذه الأدلة هو ما يتخلف عن الجريمة من آثار مادية تساهم في إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية، وإظهار الحقيقة يتم من خلال إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم [13].

من خلال ذلك نجد بأن جوهر الضروريات لدى القضاء

الجنائي والقضاء بشكل عام هو التحري والبحث بشكل دقيق عن الحقيقة، سواء تعلّق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي[14].

المبحث الثاني: القرينة

تعد القرائن من الوسائل التي يتم تجهيزها لإثبات الواقعة محلاً للإثبات، لأنها من الوسائل التي تتهيأ مقدماً وقت قيام النزاع على الحق المراد إثباته وغير مهيأة مسبقاً، وبذلك تعتبر حجيّة ملزمة بتحديد القانون لمدى حجيتها، على نحو تكون هذه الحجيّة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو تكون ذات حجيّة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها[15]، كما وتعد من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، كونها لا تنصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها، بل تستخلص من طرق الإثبات[16]، لذا سيتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، تم تخصيص الأول لبيان مفهوم القرينة، والثاني لبيان التصنيفات المتعددة للقرائن، والمطلب الثالث عن دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم القرينة

القرينة في اللغة: هي العلامة أو ما شاكل ذلك مما يومئ إلى الشيء ولا يدل عليه دلالة قاطعة، ووردت القرينة في كلامهم بعدة معان، القاسم المشترك بين كل ما وردت فيه مادة (ق ر ن) ومشتقاتها هي التلازم والمقارنة والمصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له، ويقال: اقترن الشيء بغيره أي صاحبه.

والقرينة في الشريعة: لم يتطرق فقهاء الإسلام القدامى لتعريفها رغم ذكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة مكتفين بعطف التفسير أو المرادف عند الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة، ويفهم من كلامهم أنها أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة، إلا ما ذكره الجرجاني بقوله: هي أمر يشير إلى المطلوب [17].

وقد عرفها فقهاء الإسلام المحدثون بأنها الأمارة البالغة حد اليقين[18]، وكل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[19].

وفي الفقه الإسلامي هي الإمارة أو العلامة التي تدل على شيء مجهول على سبيل الظن، فهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة، فقد تكون قويّة الدلالة أو ضعيفة حسب قوّة المصاحبة وضعفها، وقد تكون بدرجة القطع أو بدرجة الاحتمال البعيد جداً، والمرجع في ضبطها قوة الذهن والفطنة واليقظة.

فالقرينة هي الصلة القانونية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة[20].

والقرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول [21].

فقد عرّفها بعض فقهاء القانون المقارن بأنها: استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم[22].

أما البعض الآخر فيرى أنها: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، والسبب في هذا الترجيح أن التعريف كان جامعاً مانعاً، أما كونه جامعاً: فلأنه جمع كل أنواع القرائن الفقهية، سواء تلك القرائن التي نص عليها الشارع، أو القرائن التي نتجت عن اجتهاد أئمة الفقه المجتهدين، أو القرائن التي تنتج عن نظر القاضي في القضية والظروف المتعلقة بها، وأما كونه مانعاً: فلأنه يعرف القرينة عند الفقهاء فقط، بينما التعريفات الأخرى تشمل القرينة عند الفقهاء وغيرهم من أصحاب العلوم الأخرى[23].

المطلب الثاني: التصنيفات المتعددة للقرائن:

تعددت تصنيفات القرائن، وجاءت التعريفات السابقة متفقة على أن القرائن نوعان:

1. قرائن قانونية: وهي تلك القرائن المنظّمة بالتشريع والمنصوص عليها بموجب القانون، سواء عبّر عنها بالنتائج أو الإمارات، كما هو الحال في نشر القانون في الجريدة الرسمية الذي يفترض علم الناس به.

وتهدف القرائن القانونية إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال وقف عملية التقاضي عند حدود معينة لا يجوز تجاوزها، كاكتساب الحكم حجية القضية المقضيّة، كما وتهدف إلى الحد من التحايل على القانون وذلك لحماية مصلحه خاصة.

2. قرائن قضائية: هي التي يستخلصها القاضي من الواقعة المعلومة لمعرفة الواقعة المجهولة، وتخضع لقدرة القاضي الذهنية وفطنتة مراعياً في ذلك ثبوت الواقعة المكونة للقرينة، بحيث تكون جازمة لا تحتمل التأويل، على سبيل المثال: (وجود توقيع المستلم على إيصال الاستلام قرينة على تسلمه المال)، وكذلك الحرص في الاستنتاج والاستنباط على استخدام الأسلوب المنطقي السليم والممنهج، بحيث يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متناسقاً مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى.

ويمكن أن تكون قرائن إقناعية أو فعلية، وقرائن قانونية، وتقسم حسب قوتها وقيمتها في الإثبات إلى قرائن قوية وضعيفة، أو قرائن قاطعة وغير قاطعة[24].

فالقرائن بنوعيها تُمهّد الطريق للقاضي وتعزز قناعته في الدعوى وبناء الحكم الجنائي، فمن جانب القرائن القانونية تنص المادة (40) من قانون البيّنات الأردني لسنة 1952 على أن

"القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، وبالنظر إلى هذه المادة نلاحظ أنها تقسم إلى قسمين:

أ- القرينة اليقينية الثابتة: فهي تعفي من تقررت لصالحه من عبء إثبات الواقعة الأصلية المطلوب إثباتها، ولا تقبل الدليل العكسي.

ب- القرينة البسيطة غير الثابتة: فالفرض القانوني فيها يقبل إثبات العكس كما هو الحال في التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمه لمدين حجّة على الدائن إلى أن يثبت العكس.

أما الجانب المتعلق بالقرائن القضائية والتي تنص عليها المادة (1\43) من قانون البيّنات الأردني لسنة 1952 على أن "القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"، وعليه فالقرائن القضائية لم ينص عليها القانون ابتداءً ولم يشير إليها من بعيد أو من قريب بموجب نص المادة أعلاه، إلا أن القاضي وبموجب سلطته التقديرية الواسعة يستخلص القرائن الدالة من ظروف الدعوى، فقد تكون عبارة عن آثار يتركها الجاني كالبصمات، أو صادرة من المجني عليه تُضبط على ملابس أو جسم الجانى كبقع الدم مثلا، أو مستخلصة من مسرح الجريمة كالوصول إلى الأسلحة المستعملة في ارتكابها، وهذا يعني أنه وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع والإثبات وتساوي الأدلة وتساندها وعدم تفضيل دليل على آخر، فإنّ القرائن شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي.

فمن خلال مراجعة مجموعة من الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، يمكن استخلاص بعض الفوارق بين القرائن القانونية والقضائية متمثلة بالآتي[25]:

1-تعتبر القرائن القانونية أدلة إثبات تعفي من تقديم الدليل، وتتميز بدلالاتها وثبوتها وعموميتها، أما القرائن القضائية فتعتبر أدلة إثبات يتوصل بها الخصم إلى إثبات دعواه، وليس لها صفة التجريد كونها لا تتقرر مقدماً ومختلفة حسب ظروف الدعوى.

2-القرائن القضائية مصدرها القاضي وغير ملزمة له، ويستنبطها من ظروف كل قضية ولا يمكن حصرها، أما القرائن القانونية فمصدرها القانون، ويستنبطها المشرّع من النصوص القانونية الصريحة، وتعد ملزمة للقاضي، ومثال ذلك: (كل من بلغ سن الثامنة عشر سنة يعتبر راشداً).

3-تعتبر القرائن القضائية كلها غير قاطعة، وقابلة دائماً لإثبات العكس، أما القرائن القانونية فبعضها قاطع ولا يقبل الإثبات بالعكس، وبعضها يجوز نقضه بإثبات العكس.

أما في الشريعة الإسلامية، فهي تنتظم في نوعين اثنين من القرائن وهي القرائن الشرعية الثابتة التي نص عليها النص القرآني صراحة، باعتبارها ملزمة للقاضي، ودوره فيها يقتصر على مدى التحقق من انطباق القرينة الشرعية على الواقعة ثم يعملها متى توافرت شروطها، كقوله تعالى" وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ"[26]، وقوله تعالى "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (28)"[27].

أما النوع الآخر من القرائن الشرعية استنباط واجتهاد الفقهاء وعليه نجد قرينة حمل من لا زوج لها تدل على الزنا، وقرينة الرائحة على شرب الخمر، ووجود المسروق تحت ثياب السارق قرينة على السرقة.

المطلب الثالث: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الجنائي:

تساهم القرائن بدور ملموس في الإثبات من خلال تعزيزها لأدلة الإثبات المباشرة كالاعتراف وشهادة الشهود والخبرة مثلاً، وكذلك دورها في تعزيز الأدلة غير المباشرة خاصة أمام سلطة التحقيق، وسيتم تناول دورها على النحو الآتي:

1- القرائن التى تعزز الأدلة المباشرة: لا يستند فى الإدانة على الاعتراف وحده كدليل، ويشترط أن يطابق الحقيقة، وللقاضي الحريّة في تقدير قيمة الاعتراف أو العدل عنه، فالقرائن المستخلصة من مختلف ظروف وملابسات القضية يمكن أن تؤكد اعتراف المتهم أو تنفيه بشكل مغاير للحقيقة وفقاً للتصور المنطقى والعقلى، وعليه فإن إقرار المتهم بأنه هو الذي قتل الضحية بالمسدس وأقيم الدليل على اعترافه بالمعاينات المادية والشهود وضبط السلاح في المكان الذي أدلى به والتأكد من استعماله بموجب تقرير الخبرة، فكلها قرائن تؤكد صحة الاعتراف، أما الشهادة فتقتصر على ما سمعه أو رآه، فالقرائن تلعب دوراً مهماً بالنسبة لها متمثلة في مساندتها وتعزيزها أو نفيها، فللقاضي أن يعزز قناعته بما يعرض عليه من قرائن، وتقدير قوتها من خلال المعروض عليه، فتقدير

القاضي السليم المؤسس على دراية واسعة للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تساعده في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد ومدى صدقه أو كذبه ويعتمد هذا على فطنة القاضي وذكاؤه، وبالتالي القرائن القضائية تبقى الوسيلة الأكثر فاعلية في تقدير وتقييم الشهادة.

وتعتبر الخبرة مصدر الكثير من القرائن التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، فلها دور مؤثر وبارز في تحديد مدى قيام المسؤولية عن طريق الخبرات النفسية والعقلية والطبية بصفة عامة[28].

2- القرائن التي تعزز الأدلة غير المباشرة: لا بد من أن تكون القرائن التى يستخلصها القاضى أثناء بحثه ذات ارتباط مباشر بالوقائع المطروحة للبحث والنتائج المراد الوصول إليها، فعلى سبيل المثال تعتبر البصمات التي يتركها الجاني أو ما يوجد على ثياب المتهم من دم وشهادة الشهود بمكان الجريمة وقت ارتكاب الوقائع كل ذلك يوحي بصلة الجانى بالوقائع المنسوبة إليه، فإذا تبين للقاضى ارتباطها بالوقائع المطروحة فعليه تأكد إثبات واقعة القتل وارتبط الاتهام بالجاني، أما إذا تعددت القرائن وتبين عدم ارتباطها بالوقائع المعروضة أما القاضى، فعليه استبعادها والحكم ببراءة الجاني على أن يرافق ذلك تعليلاً كافياً[29].

واستناداً إلى قانون البيّنات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدّل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001، والمعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2005، حيث تنص المادة (2) على ما يلي: تقسم البيّنات إلى (الأدلّة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، والمعاينة والخبرة)، وعليه تعدّ القرائن نوعاً من أنواع البيّنات القانونية بحسب نص المشرّع الأردني واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشر[30].

وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1981/189 بأنه "ليس بأحكام قانون البيّنات ما يسعف المحكمة في تصنيف القرائن إلى قرائن ترقى إلى مرتبة البيّنة القانونية وأخرى لا ترقى إلى مرتبة البيّنة القانونية، فالقرائن بحكم المادة الثانية من هذا القانون نوع من أنواع البيّنات القانونية فإذا وجدت في الدعوى فهي وسيلة إثبات مقبولة قانونياً"[31].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع القرينة ودورها في الإثبات الجنائي، كون قواعد الإثبات تحتل أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء، والدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً.

إن للقرائن دور بالغ الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، باعتبارها دليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، والسبب في هذا أنها تبنى على وقائع ملموسة ويكون تأثيرها واضح من بداية الخصومة لنهايتها، والسبب في ذلك هو أنها أصبحت الوسيلة الأكثر اعتماداً في القضاء الجنائي في عصرنا هذا نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في المجالات كافة، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم دون ترك آثار تدل عليهم.

كما أن هذه القرائن تجعل للقضاء مطلق الحريّة في الاختيار والاستنباط المناسب والذي يكون متفقاً مع المنازعة المطروحة ضمن أسس منهجية سليمة ومتوافقة مع مقتضيات النزاع المعروض.

فالقرائن القانونية تعتبر من أدلة الإثبات غير المباشرة، وبها تتحقق المصلحة العامة وتستقر المعاملات، كونها ملزمة للقضاء والخصومة، ولا يجوز التوسع فيها، أما بالنسبة للقرائن القضائية فهي من أهم وسائل الإثبات الجنائي نظراً لكونها تتعلق بالوقائع المادية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تزداد أهميتها مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم التي تتصل بفحص الدلائل المادية والمعنوية.

إلا أننا لا نستطيع القول الجازم بأن هذه الحرية الممنوحة للقاضي في الاستنباط تكون دائماً متوافقة مع مقتضيات القانون، فلا بد من حدوث التطاول والتجاوز في هذا الاستنباط الذي قد يخرج القاضي أحياناً عن المنهجية القانونية السليمة وغير المنضبطة في بعض الأحيان.

وعليه يتوجب أن يكون القاضي على قدر من اللباقة العلمية والفطنة والدقة في فهمه للواقع وربط الاستنباط بالوقائع المعروضة أمامه بشكل متناسق، بحيث يقوده في كثير من الأحيان لإظهار الحقيقة المرجوة من عمله.

النتائج:

1- أن وسائل الإثبات في القانون الجنائي ليست محصورة في عدد معين يفترض الاقتصار عليه ولا تجاوزه إلى غيره، وإنما هي وسائل إثبات لإظهار العدالة، وكل ما يؤدي إلى إظهار العدالة هو طريقة من طرق الإثبات.

2- اتفاق القضاة والفقهاء على أن القرائن هي أصل ثابت جاء الدليل بإثباتها، وتعطيهم حرية اختيار الدليل وحرية استنباطه، وتعتبر دليلاً على جواز الاعتماد عليها والحكم بها، ولكنها قد يكون لها أثر سلبي في تطاول بعض القضاة الضعفاء في الاستنباط، كون القاضي يصيب أحياناً ويخطئ أحيانا أخرى، لكونه بشراً وغير معصوم عن الخطأ.

3- استقر القضاء الأردني على إعطاء القرائن حجية

الإثبات، وجواز الاستناد إليها، واعتبارها صالحة كدليل في المسائل الجنائية، في حال كان هناك تحليلاً سليماً وفحص عميق للدلائل، والاستقصاء في جمع المعلومات، وأن تتوفر في القاضي شروط الاستنباط الصحيح.

4-للقرائن دور هام وخصب في الإثبات الجنائي كونها مبنية على وقائع ملموسة، حيث تعتبر في بعض الحالات الدليل الوحيد في إحقاق الحق وإقامة العدل بين الأفراد إذا انعدمت أدلة الإثبات الأخرى.

التوصيات:

1- زيادة عدد القضاة (الجنائي) وحصر عدد القضايا المنظورة لهم، كون الإثبات الجنائي يتطلب من القاضي جهداً ذهنياً ودقة عالية ووقت كافي لا سيّما في أعمال القرائن.

2- يفترض على القاضي الجنائي أن يراعي منتهى الحرص في الاستنتاج والاستنباط، وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي والسليم، معتمدة بذلك على قوة ذكاءه ورزانة نظرته ودقة فهمه للوقائع الثابتة في حق المجني عليه.

3- الاستقصاء في جمع المعلومات والدلائل الكافية لصحة الواقعة الثابتة، معتمدا على ما توصل إليه البحث العلمي من علوم ثابتة وتوظيفها في مجاله، كونها تساهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، وباعتبارها المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه.

إشراك المدعي العام في دورات متخصصة وبشكل مستمر لمساعدتهم باستخدام الأساليب الحديثة للكشف عن الأفعال الجرمية، وتمكينهم في إثبات الحقيقة عن طريق القرائن العلمية.

الهوامش

1) الفواعره، م. قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية.
2) عطا الله، م. الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية.
3) بكر، ع. شرح قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1171.
4) عباسي، خ. الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري.
5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
6) الشيخ محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي –الجزء الثاني.
7) سورة الرعد، آية 39.
8) النووي، (1929). روه مسلم، شرح صحيح مسلم.
9) أبو داسر، ع. إثبات الدعوة الجنائية دراسة مقارنة.
10) المرجع السابق، المعجم الوسيط، ص141.
11) الجلال، م. التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية.
12) بدوي، أ، معجم المصطلحات القانونية.
13) مرجع سابق،عباسي، وخليفة، إلهام، (2014). دور البصمات والآثار المادية الأخرى في القانون الجنائي.
14) مبروك نصر الدين، (2006). محاضرات في الإثبات الجنائي.
15) العجمي، ع. دور القرائن في الإثبات المدني.
16) الكيلاني، م. قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ.
17) عمور، م. الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون.
18) فهمي، ع. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي، الحسيني.
19) الزرقا، م. المدخل الفقهى العام.
20) عبيد، ر. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري.
21) زبدة، م. القرائن القضائية.
22) مرجع سابق، احمد. إ.
23) أنظر: السوسي، م. تعريف القرائن وحكمها.
24) مرجع سابق، العجمي، ع.
25) أنظر: المنصور، أ، شرح أحكام قانون البيّنات الأردني لآخر التعديلات، وشرف الدين، أ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. وعلي، ع، الإثبات في المواد المدنية والتجارية. والشهاوي، ق، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
26) سورة يوسف، آية (18).
27) سورة يوسف، من الآية (25) إلى الآية (29).
28) المرجع السابق، خنفوسي (2013).
29) بطيمي حسين، (1998)، القضاء بالقرائن.
30) قانون البيّنات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدّل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001.
31) تمييز حقوق رقم 1981/189، تاريخ 1981/6/9، منشورات مركز عدالة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:
القرآن الكريم.
السنة النبوية الشريفة.

ثانياً: معاجم اللغة
الرازي، م، (1953)، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، فصل الثاء، مادة ثبت.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بيروت، دار إحياء التراث

العربي، ج1، ط4، باب الثاء.
ثالثاً: الكتب القانونية:
بدوي، أ. (بدون سنة نشر)، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب المصرى، القاهرة، ط1.
بطيمي، ح. (1998). القضاء بالقرائن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
بكر، ع. (2007). شرح قانون الإثبات رقم 107 لسنة1171 ، الطبعة الثانية.
الجلال، م، (بدون سنة نشر). التعويض المادي عن الضرر الأدبي، أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الدعوى الكيدية، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء.
زبدة، م. (2001). القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع الجزئر .
الزحيلي، م. (1981). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، بيروت، دار البيان، ط3.
الزرقا، م. (2003). المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق،الطبعة الثانية، ج2.
الزيلعي، ف. (1315ه). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط1.
السوسي، م. (2010). تعريف القرائن وحكمها، عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، http://site.iugaza.edu.ps/msousi.
شرف الدين، أ. (2005). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
الشهاوي، ق. (2006). نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى.
الشيخ، م. (1996). موسوعة الفقه الإسلامي– الجزء الثاني- جمعية الدراسات الإسلامية القاهرة– مطبعة مخيمر.
عبيد، ر. (1982). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة مصر.
علي، ع. (2000). الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
فهمي، ع. (2011). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب : المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت، ج 4.
الكيلاني، م. (2010). قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة (4).
مبروك، ن. (2006). محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر.
المنصور، أ. (2011). شرح أحكام قانون البيّنات الأردني لآخر التعديلات، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى.
النووي، م. (1929). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، المطبعة المصرية.
رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:
أبو داسر ، عد. (2012). إثبات الدعوة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
الحلاحلة، أ. (2007). دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
الخليفات، ع. (2009). حجّية القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
خليفة، إلهام. (2014). دور البصمات والآثار المادية الأخرى في القانون الجنائي– دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الاثبات الجنائي، العدد (1).
الرزّام، م. (2009). الإثبات بالقرائن في القانون الجنائي، دراسة ماجستير، الجامعة الحرة في هولندا.
عباسي، خ. (2014). الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، دراسة ماجستير غي منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
العجمي، ع. (2011). دور القرائن في الإثبات المدني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
عطا الله، م. (2001). الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
عمور، م. (2013). الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، دراسة منشورة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (9)، ص79–85.
الفواعره، م. (2012). قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المارات العربية المتحدة، العدد49، ص239–405.
خامساً: القوانين:
قانون البيّنات الأردني رقم (30) لسنة 1952 والمعدل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2001، والمعدل بموجب القانون رقم (16) لسنة 2005.
سادساً: القرارات القضائية:
قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1981/189، تاريخ 1981/6/9، منشورات مركز عدالة.

Presumption and Its Role of Proof in Criminal Matters

Wadah S. Al-Adwan *

ABSTRACT

The present study aimed to identify the role of Presumption as a means of criminal matters, and to highlight the important role played by the Presumption of legal, judicial, both in the criminal matters in the Jordanian law, proof, judges and jurists agreed that the evidence is of a fixed asset Evidence comes Bathbadtha, and give them the freedom to choose the directory and freedom deduced, the evidence on the permissibility of reliable and governance, and settled Jordanian judiciary to give Presumption Authentic evidence, passport invoked, and considered valid as evidence in criminal matters.

Keywords: Presumption, criminal matters.

* Al-Balqa' Applied University, Jordan. Received on 09/08/2016 and Accepted for Publication on 28/10/2016.